نَصِيحَةٌ وَتَحْذِيرٌ لِأَهْلِ مِصْرَ حُكُومَةً وَشَعْبًا

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَشَرَتْ جَرِيدَةُ "الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ" فِي عَدَدِهَا الْ (١٢٥٥٩)، الْمُوَافِقِ ٧ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ عَامِ (١٤٣٤هـ) مَقَالًا بِعُنْوَانِ: "«التَّقَارُبُ مَعَ طَهْرَانَ» يُشْعِلُ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ مُشَرِّعِينَ(١) وَمَسْؤُولِينَ بِالْقَاهِرَةِ".

وَقَدْ تَضَمَّنَ الْمَقَالُ أُمُورًا خَطِيرَةً مِنْهَا:

١- أَنَّ إِيرَانَ قَدَّمَتْ طَلَبَاتٍ لِلْقَاهِرَةِ لِاسْتِقْبَالِ (٢٠٠٠٠) طَالِبٍ مِصْرِيٍّ لِلدِّرَاسَةِ فِي طَهْرَانَ عَلَى نَفَقَةِ النِّظَامِ الْإِيرَانِيِّ.

أَيُّهَا الْمِصْرِيُّونَ حُكُومَةً وَشَعْبًا هَلْ عَرَفْتُمْ هَدَفَ إِيرَانَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْعَرْضِ السَّخِيِّ أَنْ تَسْتَقْبِلَ عِشْرِينَ أَلْفَ طَالِبٍ مِصْرِيٍّ عَلَى نَفَقَةِ نِظَامِهَا.

إِنَّ هَدَفَهَا مِنْ هَذَا الطَّلَبِ تَحْوِيلُ هَذَا الْعَدَدِ الْهَائِلِ إِلَى جَيْشٍ رَافِضِيٍّ خَطِيرٍ، تَغْزُو بِهِ مِصْرَ؛ لِتَحْوِيلِهَا إِلَى دَوْلَةٍ رَافِضِيَّةٍ وَشَعْبٍ رَافِضِيٍّ.

وَهَذَا أَمْرٌ يُدْرِكُهُ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِخُطَطِ الْخُمَيْنِيِّ وَخَامِنْئِي وَالْحَرَسِ الثَّوْرِيِّ الرَّافِضِيِّ، تِلْكَ الْخُطَطِ الْجَهَنَّمِيَّةِ لِلِاسْتِيلَاءِ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى عَالَمٍ رَافِضِيٍّ.

وَمَا نَشَاطُهَا فِي الْعِرَاقِ وَفِي لُبْنَانَ وَسُورِيَا وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ إِلَّا خُطُوَاتٌ أُولَى لِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْخُطَطِ الرَّافِضِيَّةِ.

وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِصْرُ إِلَى مَعْقِلٍ مِنْ مَعَاقِلِ الرَّوَافِضِ يُكَفِّرُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ وَيَرْمِيهِمْ بِالْبَوَائِقِ؟

أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِصْرُ إِلَى مَعْقِلٍ مِنْ مَعَاقِلِ الرَّوَافِضِ يُكَفِّرُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتَهُمُ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ؟

أَتَرْضَوْنَ أَنْ يُصْبِحَ أَهْلُ مِصْرَ مِنَ الرَّوَافِضِ الْمُؤَلِّهِينَ لِلْبَشَرِ؟

حَيْثُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلْأَئِمَّةِ سُلْطَةً تَكْوِينِيَّةً عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ.

وَهَذَا الْكُفْرُ الْغَلِيظُ وَالشِّرْكُ الْفَظِيعُ يَأْنَفُ مِنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْوَثَنِيُّونَ.

يُسْأَلُ الْوَثَنِيُّونَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللهُ، وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ (أَمْرَ الْكَوْنِ)؟، فَيَقُولُونَ: اللهُ، فَكَمِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لِأَئِمَّتِنَا سُلْطَةً تَكْوِينِيَّةً عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ.

وَهَاكُمْ بَعْضَ عَقَائِدِهِمْ وَنَظْرَتِهِمْ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِشَهَادَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ وَمِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَنَقَلَ وَأَدْلَى بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ الْمُوَثَّقَةِ مِنْ مَصَادِرِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ أَلَا وَهُوَ السَّيِّدُ حُسَيْنٌ الْمُوسَوِيُّ، حَيْثُ أَدْلَى بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فِي كِتَابِهِ "لِلهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ" مِنْ (ص٨٣-٩٢)، قَالَ:

"نَظْرَةُ الشِّيعَةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ:

عِنْدَمَا نُطَالِعُ كُتُبَنَا الْمُعْتَبَرَةَ وَأَقْوَالَ فُقَهَائِنَا وَمُجْتَهِدِينَا نَجِدُ أَنَّ الْعَدُوَّ الْوَحِيدَ لِلشِّيعَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلِذَا وَصَفُوهُمْ بِأَوْصَافٍ

وَسَمَّوْهُمْ بِأَسْمَاءٍ، فَسَمَّوْهُمُ الْعَامَّةَ، وَسَمَّوْهُمْ (النَّوَاصِبَ)، وَمَا زَالَ الِاعْتِقَادُ عِنْدَ مَعَاشِرِ الشِّيعَةِ أَنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَيْلًا فِي دُبُرِهِ، وَإِذَا شَتَمَ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ وَأَرَادَ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ فِي الشَّتِيمَةِ قَالَ لَهُ : (عَظْمُ سُنِّيٍّ فِي قَبْرِ أَبِيكَ)، وَذَلِكَ لِنَجَاسَةِ السُّنِّيِّ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى دَرَجَةٍ لَوِ اغْتَسَلَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمَا طَهُرَ وَلَمَا ذَهَبَتْ عَنْهُ نَجَاسَتُهُ.

وَهَذَا اعْتِقَادُ الشِّيعَةِ جَمِيعًا، إِذْ إِنَّ فُقَهَاءَنَا قَرَنُوا السُّنِّيَّ بِالْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ وَالْخِنْزِيرِ، وَجَعَلُوهُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ وَلِهَذَا:

١- وَجَبَ الِاخْتِلَافُ مَعَهُمْ: فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ مَنْ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : "أَحْضِرْ فَقِيهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ فِي أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ" [عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا (١/٢٧٥) ط طَهْرَان] .

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا أَنَّهُ قَالَ : (شِيعَتُنَا: الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا) [الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ (٢٢٥) ط قُم] .

وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : (كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَهُوَ مُتَوَثِّقٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا) [الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ (٢٢٥)].

٢- عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِمَا يُوَافِقُ الْعَامَّةَ(٢) وَيُوَافِقُ طَرِيقَتَهُمْ :

وَهَذَا بَابٌ عَقَدَهُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ "وَسَائِلُ الشِّيعَةِ" فَقَالَ :

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ .. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ : اعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ ، فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : "إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ".

وَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : "خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ وَقَالَ : مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ" .

وَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : "مَا أَنْتُمْ وَاللهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ ، وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ ، فَخَالِفُوهُمْ ، فَمَا هُمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ عَلَى شَيْءٍ ".

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : "وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ لِأَحَدٍ خِيَرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَإِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ

عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُ” .

وَقَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ : “خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ “.

وَقَوْلُ الرِّضَا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : “إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ ، وَانْظُرُوا بِمَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ” .

وَقَوْلُ الصَّادِقِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : “وَاللهِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ”(٣). [انْظُرِ الْفُصُولَ الْمُهِمَّةَ (٣٢٥، ٣٢٦)] .

وَقَالَ الْحُرُّ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهَا : (قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، فَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ

حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الدَّلِيلَ هُنَا خَبَرٌ وَاحِدٌ) .

وَقَالَ أَيْضًا : (وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بُطْلَانُ أَكْثَرِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْعَامَّةِ) [الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ ص ٣٢٦].

٣- إِنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَ السُّنَّةِ عَلَى شَيْءٍ : قَالَ السَّيِّدُ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ : (إِنَّا لَا نَجْتَمِعُ مَعَهُمْ – أَيْ مَعَ السُّنَّةِ – عَلَى إِلَهٍ وَلَا عَلَى نَبِيٍّ وَلَا عَلَى إِمَامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ رَبَّهُمْ هُوَ الَّذِي كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ .

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهَذَا الرَّبِّ وَلَا بِذَلِكَ النَّبِيِّ، بَلْ نَقُولُ : إِنَّ الرَّبَّ الَّذِي خَلِيفَةُ نَبِيِّهِ أَبُو بَكْرٍ لَيْسَ رَبَّنَا وَلَا ذَلِكَ النَّبِيُّ نَبِيَّنَا)(٤) [الْأَنْوَارُ الْجَزَائِرِيَّةُ ٢/٢٧٨ ، بَابُ نُورٍ فِي حَقِيقَةِ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِخِلَافِ مَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ] .

عَقَدَ الصَّدُوقُ هَذَا الْبَابَ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ فَقَالَ :

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِرْجَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- :

“أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ ؟

فَقُلْتُ: لَا نَدْرِي .

فَقَالَ: (إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللهَ بِدِينٍ إِلَّا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا

لَهُ ضِدًّا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ) [(ص٥٣١) طَبْعُ إِيرَانَ] .

وَيَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ السُّؤَالُ الْآتِي :

لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْحَقَّ كَانَ مَعَ الْعَامَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا أَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ؟ أَجَابَنِي السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَاقِرٍ الصَّدْرُ مَرَّةً فَقَالَ: "نَعَمْ يَجِبُ الْأَخْذُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، لِأَنَّ الْأَخْذَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى افْتِرَاضِ وُجُودِ الْحَقِّ عِنْدَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ" .

إِنَّ كَرَاهِيَةَ الشِّيعَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ لَيْسَتْ وَلِيدَةَ الْيَوْمِ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالسُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ ، بَلْ هِيَ كَرَاهِيَةٌ عَمِيقَةٌ تَمْتَدُّ إِلَى الْجِيلِ الْأَوَّلِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَعْنِي الصَّحَابَةَ مَا عَدَا ثَلَاثَةً مِنْهُمْ وَهُمْ أَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ ، وَلِهَذَا رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا ثَلَاثَةً الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ) [رَوْضَةُ الْكَافِي ٨/٢٤٦] .

لَوْ سَأَلْنَا الْيَهُودَ : مَنْ هُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ فِي مِلَّتِكُمْ ؟

لَقَالُوا : إِنَّهُمْ أَصْحَابُ مُوسَى .

وَلَوْ سَأَلْنَا النَّصَارَى : مَنْ هُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ فِي أُمَّتِكُمْ ؟

لَقَالُوا : إِنَّهُمْ حَوَارِيُّو عِيسَى .

وَلَوْ سَأَلْنَا الشِّيعَةَ : مَنْ هُمْ أَسْوَأُ النَّاسِ فِي نَظَرِكُمْ وَعَقِيدَتِكُمْ ؟

لَقَالُوا : إِنَّهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- :

إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَعَرُّضًا لِسَبِّ الشِّيعَةِ وَلَعْنِهِمْ وَطَعْنِهِمْ بِالذَّاتِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ زَوْجَتَا النَّبِيِّ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- ، لِهَذَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ صَنَمَيْ قُرَيْشٍ : (اللَّهُمَّ الْعَنْ صَنَمَيْ قُرَيْشٍ – أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- وَجِبْتَيْهِمَا وَطَاغُوتَيْهِمَا وَابْنَتَيْهِمَا –عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ – ... إِلَخْ) وَهَذَا دُعَاءٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحِ كُلِّ يَوْمٍ .

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَالَ : (رَحِمَهُ اللهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ : ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ , فَقَالَ : ..؟ قَالَ : بَلَى , فَبَسَطَ يَدَهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ

أَنَّكَ إِمَامٌ مُفْتَرَضٌ طَاعَتُهُ وَأَنَّ أَبِي (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ أَبَاهُ) فِي النَّارِ . [رِجَالُ الْكَشِّيِّ ص٦١] .

وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ: (مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا وَفِيهِمْ نَجِيبٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ , وَأَنْجَبُ النُّجَبَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ سُوءٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ). [الْكَشِّيُّ ص٦١] .

وَأَمَّا عُمَرُ...(٥) “.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَدِينَةِ كَاشَانَ الْإِيرَانِيَّةِ فِي مِنْطَقَةٍ تُسَمَّى (باغي فين) مَشْهَدًا عَلَى غِرَارِ الْجُنْدِيِّ الْمَجْهُولِ فِيهِ قَبْرٌ وَهْمِيٌّ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ فَيْرُوزَ الْفَارِسِيِّ الْمَجُوسِيِّ قَاتِلِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , حَيْثُ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ مَا مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ (مَرْقَدُ بَابَا شُجَاعِ الدِّينِ) وَبَابَا شُجَاعُ الدِّينِ هُوَ لَقَبٌ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَبِي لُؤْلُؤَةَ لِقَتْلِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَى جُدْرَانِ هَذَا الْمَشْهَدِ بِالْفَارِسِيِّ (مرك بر أبو بكر , مرك بر عمر , مرك بر عثمان) وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ : الْمَوْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ، الْمَوْتُ لِعُمَرَ , الْمَوْتُ لِعُثْمَانَ . وَهَذَا الْمَشْهَدُ يُزَارُ مِنْ قِبَلِ الْإِيرَانِيِّينَ , وَتُلْقَى فِيهِ الْأَمْوَالُ وَالتَّبَرُّعَاتُ , وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا الْمَشْهَدَ بِنَفْسِي , وَكَانَتْ وِزَارَةُ الْإِرْشَادِ الْإِيرَانِيَّةُ قَدْ بَاشَرَتْ بِتَوْسِيعِهِ وَتَجْدِيدِهِ وَفْقَ ذَلِكَ

قَامُوا بِطَبْعِ صُورَةِ الْمَشْهَدِ عَلَى كَارْتَاتٍ تُسْتَخْدَمُ لِإِرْسَالِ الرَّسَائِلِ وَالْمَكَاتِيبِ .

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:(.. إِنَّ الشَّيْخَيْنِ-أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ- فَارَقَا الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُوبَا , وَلَمْ يَذْكُرَا مَا صَنَعَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- , فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [رَوْضَةُ الْكَافِي ٨/٢٤٦].

وَأَمَّا عُثْمَانُ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْبَيَاضِيِّ : كَانَ عُثْمَانُ ...(٦)" . [الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ٢/٣٠].

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْبُرْسِيُّ: (إِنَّ عَائِشَةَ جَمَعَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ...(٧) ". [مَشَارِقُ أَنْوَارِ الْيَقِينِ ص٨٦] .

وَإِنِّي أَتَسَاءَلُ : إِذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَلِمَ بَايَعَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-(٨)؟ وَلِمَ صَارَ وَزِيرًا لِثَلَاثَتِهِمْ طِيلَةَ مُدَّةِ خِلَافَتِهِمْ ؟ أَكَانَ يَخَافُهُمْ ؟ مَعَاذَ اللهِ .

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصَابًا(٩) ... كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الْجَزَائِرِيُّ , فَكَيْفَ إِذَنْ زَوَّجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ ؟ أَكَانَتْ إِصَابَتُهُ بِهَذَا الدَّاءِ خَافِيَةً عَلَى

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَعَرَفَهَا السَّيِّدُ الْجَزَائِرِيُّ؟! .. إِنَّ الْمَوْضُوعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ لِلَحَظَاتٍ .

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ : (إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ زِنًا أَوْ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا) [الرَّوْضَةُ ٨/١٣٥] .

وَلِهَذَا أَبَاحُوا دِمَاءَ أَهْلِ السُّنَّه وَأَمْوَالَهُمْ , فَعَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ ؟ فَقَالَ : (حَلَالُ الدَّمِ , وَلَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ , فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يَشْهَدَ عَلَيْكَ فَافْعَلْ) . [وَسَائِلُ الشِّيعَةِ (١٨/٤٦٣) , بِحَارُ الْأَنْوَارِ (٢٧/٢٣١)] .

وَعَلَّقَ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ فَخُذْهُ وَابْعَثْ إِلَيْنَا بِالْخُمُسِ) .

وَقَالَ السَّيِّدُ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ: (إِنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ وَزِيرَ الرَّشِيدِ اجْتَمَعَ فِي حَبْسِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ ، فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ وَهَدَمُوا أَسْقُفَ الْمَحْبَسِ عَلَى الْمَحْبُوسِينَ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ وَكَانُوا خَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ).[الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ (٣/٣٠٨)] .

وَتُحَدِّثُنَا كُتُبُ التَّارِيخِ عَمَّا جَرَى فِي بَغْدَادَ عِنْدَ دُخُولِ هُولَاكُو فِيهَا , فَإِنَّهُ ارْتَكَبَ أَكْبَرَ مَجْزَرَةٍ عَرَفَهَا التَّارِيخُ , بِحَيْثُ صَبَغَ نَهْرَ دِجْلَةَ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ , فَأَنْهَارٌ مِنَ الدِّمَاءِ جَرَتْ فِي نَهْرِ دِجْلَةَ حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَصَارَ أَحْمَرَ , وَصَبَغَ مَرَّةً أُخْرَى بِاللَّوْنِ الْأَزْرَقِ لِكَثْرَةِ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْقِيَتْ فِيهِ وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ الْوَزِيرَيْنِ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَلْقَمِيِّ فَقَدْ كَانَا وَزِيرَيْنِ لِلْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ , وَكَانَا شِيعِيَّيْنِ وَكَانَتْ تَجْرِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هُولَاكُو مُرَاسَلَاتٌ سِرِّيَّةٌ حَيْثُ تَمَكَّنَا مِنْ إِقْنَاعِ هُولَاكُو بِدُخُولِ بَغْدَادَ , وَإِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الَّتِي كَانَا وَزِيرَيْنِ فِيهَا , وَكَانَتْ لَهُمَا الْيَدُ الطُّولَى فِي الْحُكْمِ , وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَرْتَضِيَا تِلْكَ الْخِلَافَةَ لِأَنَّهَا تَدِينُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ , فَدَخَلَ هُولَاكُو بَغْدَادَ , وَأَسْقَطَ الْخِلَافَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ , ثُمَّ مَا لَبِثَا حَتَّى صَارَا وَزِيرَيْنِ لِهُولَاكُو مَعَ أَنَّ هُولَاكُو كَانَ وَثَنِيًّا .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ الْخُمَيْنِيَّ يَتَرَضَّى عَلَى ابْنِ يَقْطِينٍ وَالطُّوسِيِّ وَالْعَلْقَمِيِّ وَيَعْتَبِرُ مَا قَامُوا بِهِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ الْخَدَمَاتِ الْجَلِيلَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ .

وَأَخْتِمُ هَذَا الْبَابَ بِكَلِمَةٍ أَخِيرَةٍ وَهِيَ شَامِلَةٌ وَجَامِعَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ السَّيِّدِ نِعْمَةِ اللهِ الْجَزَائِرِيِّ فِي حُكْمِ النَّوَاصِبِ (أَهْلِ السُّنَّةِ) فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كُفَّارٌ أَنْجَاسٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ , وَإِنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , وَإِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ النَّاصِبِيِّ تَقْدِيمَ غَيْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ). [الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ / ٢٠٦-٢٠٧] .

وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ حُكْمَ الشِّيعَةِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ يَتَلَخَّصُ بِمَا يَأْتِي :

إِنَّهُمْ كُفَّارٌ ,أَنْجَاسٌ ، شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَوْلَادُ بَغَايَا , يَجِبُ قَتْلُهُمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ ، لَا يُمْكِنُ الِالْتِقَاءُ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ لَا فِي رَبٍّ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا فِي إِمَامٍ , وَلَا يَجُوزُ مُوَافَقَتُهُمْ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ , يَجِبُ لَعْنُهُمْ وَشَتْمُهُمْ وَبِالذَّاتِ الْجِيلُ الْأَوَّلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- فِي دَعْوَتِهِ وَجِهَادِهِ ،وَإِلَّا فَقُلْ لِي بِاللهِ عَلَيْكَ: مَنِ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- فِي كُلِّ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا مَعَ الْكُفَّارِ؟ فَمُشَارَكَتُهُمْ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ كُلِّهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِمْ وَجِهَادِهِمْ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَقُولُهُ فُقَهَاؤُنَا .

لَمَّا انْتَهَى حُكْمُ آلِ بَهْلَوِي فِي إِيرَانَ عَلَى إِثْرِ قِيَامِ الثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ(١٠) وَتَسَلَّمَ الْإِمَامُ(١١) الْخُمَيْنِيُّ زِمَامَ الْأُمُورِ فِيهَا , تَوَجَّبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الشِّيعَةِ زِيَارَةُ وَتَهْنِئَةُ الْإِمَامِ بِهَذَا النَّصْرِ الْعَظِيمِ لِقِيَامِ أَوَّلِ دَوْلَةٍ شِيعِيَّةٍ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ يَحْكُمُهَا الْفُقَهَاءُ .

وَكَانَ وَاجِبُ التَّهْنِئَةِ يَقَعُ عَلَيَّ شَخْصِيًّا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِي لِعَلَاقَتِي الْوَثِيقَةِ بِالْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ فَزُرْتُ إِيرَانَ بَعْدَ شَهْرٍ وَنِصْفٍ – وَرُبَّمَا أَكْثَرَ- مِنْ دُخُولِ الْإِمَامِ طَهْرَانَ إِثْرَ عَوْدَتِهِ مِنْ مَنْفَاهُ بَارِيسَ , فَرَحَّبَ بِي كَثِيرًا , وَكَانَتْ زِيَارَتِي مُنْفَرِدَةً عَنْ زِيَارَةِ وَفْدِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ فِي الْعِرَاقِ.

وَفِي جَلْسَةٍ خَاصَّةٍ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ لِي: سَيِّدْ حُسَيْن آنَ الْأَوَانُ لِتَنْفِيذِ وَصَايَا الْأَئِمَّةِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ-, سَنَسْفِكُ دِمَاءَ النَّوَاصِبِ نَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، وَلَنْ نَتْرُكَ أَحَدًا مِنْهُمْ يُفْلِتُ مِنَ الْعِقَابِ , وَسَتَكُونُ أَمْوَالُهُمْ خَالِصَةً لِشِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ, وَسَنَمْحُو مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ(١٢) مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْمَدِينَتَيْنِ صَارَتَا مَعْقِلَ الْوَهَّابِيِّينَ , وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَرْبَلَاءُ

أَرْضُ اللهِ الْمُبَارَكَةُ الْمُقَدَّسَةُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَسَنُحَقِّقُ بِذَلِكَ حُلْمَ الْأَئِمَّةِ(١٣) -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- .

لَقَدْ قَامَتْ دَوْلَتُنَا الَّتِي جَاهَدْنَا سَنَوَاتٍ طَوِيلَةً مِنْ أَجْلِ إِقَامَتِهَا وَمَا بَقِيَ إِلَّا التَّنْفِيذُ !!

مُلَاحَظَةٌ : اعْلَمْ أَنَّ حِقْدَ الشِّيعَةِ عَلَى الْعَامَّةِ -أَهْلِ السُّنَّةِ- حِقْدٌ لَا مَثِيلَ لَهُ , وَلِهَذَا أَجَازَ فُقَهَاؤُنَا الْكَذِبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِلْصَاقَ التُّهَمِ الْكَاذِبَةِ بِهِمْ ، وَالِافْتِرَاءَ عَلَيْهِمْ وَوَصْفَهُمْ بِالْفَضَائِحِ .

وَالْآنَ يَنْظُرُ الشِّيعَةُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ نَظْرَةً حَاقِدَةً بِنَاءً عَلَى تَوْجِيهَاتٍ صَدَرَتْ مِنْ مَرَاجِعَ عُلْيَا وَصَدَرَتِ التَّوْجِيهَاتُ إِلَى أَفْرَادِ الشِّيعَةِ بِوُجُوبِ التَّغَلْغُلِ فِي أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا وَبِخَاصَّةٍ الْمُهِمَّةُ مِنْهَا كَالْجَيْشِ وَالْأَمْنِ وَالْمُخَابَرَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَالِكِ الْمُهِمَّةِ(١٤) فَضْلًا عَنْ صُفُوفِ الْحِزْبِ .

وَيَنْتَظِرُ الْجَمِيعُ بِفَارِغِ الصَّبْرِ -سَاعَةَ الصِّفْرِ لِإِعْلَانِ الْجِهَادِ وَالِانْقِضَاضِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ حَيْثُ يَتَصَوَّرُ عُمُومُ الشِّيعَةِ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يُقَدِّمُونَ خِدْمَةً لِأَهْلِ الْبَيْتِ(١٥) -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَنَسُوا أَنَّ الَّذِي يَدْفَعُهُمْ إِلَى هَذَا أُنَاسٌ يَعْمَلُونَ وَرَاءَ الْكَوَالِيسِ ..] اهـ .

أَقُولُ: وَمِنْ عَنَاوِينِ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَأْتِي:

"١- الطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللهِ .

٢- الطَّعْنُ فِي فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

٣- الطَّعْنُ فِي الْحُسَيْنِ .

٤- الطَّعْنُ فِي الْحَسَنِ .

٥- الطَّعْنُ فِي الْإِمَامِ الصَّادِقِ .

٦- الطَّعْنُ فِي عَقِيلٍ وَالْعَبَّاسِ وَابْنَيْهِ .

٧- الطَّعْنُ فِي عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ(١٦) رَحِمَهُ اللهُ.

٨- الْمُتْعَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (مَنْ تَمَتَّعَ فَكَأَنَّمَا زَارَ الْكَعْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ فَهُوَ كَافِرٌ).

٩- مَنْ تَمَتَّعَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَرَجَتُهُ كَدَرَجَةِ الرَّسُولِ(١٧) .

١٠- الْخُمَيْنِيُّ وَالتَّمَتُّعُ بِالطِّفْلَةِ وَالرَّضِيعَةِ.

١١– إِعَارَةُ الْفَرْجِ .

١٢- عَبْدُ الْحُسَيْنِ شَرَفُ الدِّينِ وَإِبَاحَةُ اللِّوَاطِ.

١٣- الْخُمُسُ.

١٤- الْقَوْلُ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ(١٨).

١٥- نَظْرَةُ الشِّيعَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

١٦- الطَّعْنُ فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَفِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٧- إِبَاحَةُ دِمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

١٨- زِيَارَةٌ خَاصَّةٌ لِلْخُمَيْنِيِّ.

١٩- أَثَرُ الْعَنَاصِرِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي صُنْعِ التَّشَيُّعِ.

٢٠- الْإِمَامُ الثَّانِي عَشَرَ.”

أَقُولُ: فَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ صُوَرٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالطَّعْنِ فِيهِمْ بَلْ وَالطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَنَظْرَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا يُكِنُّونَهُ لَهُمْ مِنْ تَكْفِيرٍ وَشَتَائِمَ وَطُعُونٍ، وَمِنِ اسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَرَبُّصِهِمُ الدَّائِمِ لِلِانْقِضَاضِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى بُلْدَانِهِمْ .

فَهَلْ يَصِحُّ بَعْدَ هَذَا وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّوَافِضِ إِنَّهُمْ إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ؟!!، وَأَيُّ مُسْلِمٍ مُسْتَعِدٌّ لِمُؤَاخَاتِهِمْ فِي هَذَا الدِّينِ!!.

٢- وَمِمَّا وَرَدَ فِي الْمَقَالِ الْمَذْكُورِ:

" كَمَا تَتَضَمَّنُ مَوْضُوعَاتُ الْمُنَاقَشَةِ الْمُقْتَرَحَةِ حَقِيقَةَ طَلَبِ إِيرَانَ مِنْ مِصْرَ السَّمَاحَ لَهَا بِبَثِّ عَدَدٍ مِنَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ الْإِيرَانِيَّةِ انْطِلَاقًا مِنَ الْقَاهِرَةِ، وَكَذَا الْعَمَلَ عَلَى تَأْهِيلِ مَصَانِعَ مِصْرِيَّةٍ عَلَى نَفَقَةِ طَهْرَانَ، وَإِقَامَةَ مَصَانِعَ إِيرَانِيَّةٍ أُخْرَى بِمِصْرَ".

أَقُولُ: مَا هَذَا السَّخَاءُ الرَّافِضِيُّ عَلَى مِصْرَ؟

فَمِنْ أَيِّ مُنْطَلَقٍ يَصْدُرُ كُلُّ هَذَا السَّخَاءِ؟

أَكُلُّ هَذَا حُبٌّ فِي أَهْلِ مِصْرَ يُرِيدُونَ بِهِ وَجْهَ اللهِ؟، وَيُرِيدُونَ بِهِ تَقَدُّمَ هَذَا الشَّعْبِ لِيَرْفَعَ رَايَةَ السُّنَّةِ أَمْ أَنَّهُمْ طَامِعُونَ فِي تَحْوِيلِ هَذَا الشَّعْبِ إِلَى عَقِيدَتِهِمُ الرَّافِضِيَّةِ الَّتِي يُكَفِّرُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟

إِنَّ هَذَا السَّخَاءَ الَّذِي لَا مَثِيلَ لَهُ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ، مَا هُوَ إِلَّا لِتَحْقِيقِ أَهْدَافٍ رَافِضِيَّةٍ خَطِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ آنِفًا،

فَلْيُدْرِكْ ذَلِكَ أَهْلُ مِصْرَ حُكُومَةً وَشَعْبًا.

٣- وَمِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَقَالِ مَا يَأْتِي:

" وَأَدْلَى وَزِيرُ السِّيَاحَةِ الْمِصْرِيُّ، هِشَامٌ زَعْزُوعٌ، بِعَدَدٍ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ لِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْإِيرَانِيَّةِ، خِلَالَ الْأَيَّامِ الْأَخِيرَةِ، شَدَّدَ فِيهَا عَلَى رَغْبَةِ مِصْرَ فِي عَوْدَةِ السُّيَّاحِ الْإِيرَانِيِّينَ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ طَهْرَانَ، إِلَّا أَنَّهُ عَادَ وَنَفَى مَا أَوْرَدَتْهُ وَكَالَةُ «فَارِسَ» الْإِيرَانِيَّةُ عَلَى لِسَانِهِ، بِشَأْنِ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي إِحْيَاءِ مَشْرُوعٍ مِصْرِيٍّ قَدِيمٍ عَنْ «مَسَارِ آلِ الْبَيْتِ» وَالْعَتَبَاتِ الْمُقَدَّسَةِ بِالْقَاهِرَةِ.

وَقَالَ الْوَزِيرُ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَاضِيَةِ، إِنَّ هَذَا الْمَشْرُوعَ (إِحْيَاءَ «مَسَارِ آلِ الْبَيْتِ») لَيْسَ مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ وِزَارَةِ السِّيَاحَةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الرَّاهِنَةِ، وَإِنَّهُ «غَيْرُ مُدْرَجٍ عَلَى خُطَّةِ الْوِزَارَةِ، سَوَاءٌ الْقَصِيرَةِ أَوْ طَوِيلَةِ الْأَجَلِ»".

أَقُولُ: وَهُنَا مَشْرُوعَانِ لِإِيرَانَ خَطِيرَانِ جِدًّا عَلَى الشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ.

الْأَوَّلُ: مَشْرُوعُ السُّيَّاحِ الْإِيرَانِيِّينَ وَلَيْسَ الْهَدَفُ مِنْ وَرَائِهِ مُجَرَّدَ التَّلَهِّي وَالتَّسَلِّي فِي هَذِهِ السِّيَاحَةِ، وَإِنَّمَا الْهَدَفُ هُوَ نَشْرُ رَفْضِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ وَمَبَادِئِهِمُ الْهَدَّامَةِ.

وَسَيَخْتَارُونَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمْ دُعَاةً وَمَلَالِيَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَجْذِبُونَ النَّاسَ -وَخَاصَّةً الْعَوَامَّ- إِلَى عَقِيدَتِهِمْ وَمَبَادِئِهِمُ الْمُدَمِّرَةِ، فَانْتَبِهُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مِنْ أَخْبَثِ نَوَايَا الرَّوَافِضِ- حِرْصُهُمْ عَلَى إِحْيَاءِ مَشْرُوعِ مَسَارِ آلِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْوَى أَهْدَافِهِمْ وَأَعْظَمِ غَايَاتِهِمْ، وَأَعْظَمِ الْمَصَايِدِ الَّتِي يَتَصَيَّدُونَ بِهَا النَّاسَ، وَالْقَوْلُ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ وِزَارَةِ السِّيَاحَةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الرَّاهِنَةِ" ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَيُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَوِيَّاتِ فِي مَرْحَلَةٍ قَادِمَةٍ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ عِنْدَ الرَّوَافِضِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَوْلَوِيَّاتِ.

٤- وَمِمَّا وَرَدَ فِي الْمَقَالِ الْمَذْكُورِ:

" وَقَالَ الْمَهْدِيُّ، وَهُوَ قِيَادِيٌّ فِي حِزْبِ النُّورِ السَّلَفِيِّ أَيْضًا: «كُلُّنَا كَتَيَّارٍ سَلَفِيٍّ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى نُعَارِضُ السِّيَاحَةَ الْإِيرَانِيَّةَ.. التَّخَوُّفَاتُ مِنْ إِيرَانَ مَوْجُودَةٌ وَكَبِيرَةٌ».

وَأَضَافَ أَنَّ إِيرَانَ تَمَكَّنَتْ بِالْفِعْلِ مِنِ افْتِتَاحِ قَنَاةٍ تِلْفِزْيُونِيَّةٍ تَبُثُّ مِنْ مِصْرَ، وَأَوْضَحَ: «حِينَ طَالَبْتُ بِغَلْقِ هَذِهِ الْقَنَاةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا إِيرَانِيٌّ يَحْمِلُ جِنْسِيَّةَ دَوْلَةٍ خَلِيجِيَّةٍ، رَدَّتِ الْحُكُومَةُ الْمِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا ذَلِكَ».

أَقُولُ: قَوْلُ الْمَهْدِيِّ: "كُلُّنَا كَتَيَّارٍ سَلَفِيٍّ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى نُعَارِضُ السِّيَاحَةَ الْإِيرَانِيَّةَ.. التَّخَوُّفَاتُ مِنْ إِيرَانَ مَوْجُودَةٌ وَكَبِيرَةٌ".

أَقُولُ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ: الْوَاجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ حِزْبِ النُّورِ الِالْتِزَامُ الْكَامِلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَدَعْوَةُ الْحُكُومَةِ وَالشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ دَعْوَةِ الْحُكُومَةِ وَالشَّعْبِ الْمِصْرِيِّ إِلَى الْوُقُوفِ الْجَادِّ ضِدَّ أَهْدَافِ الرَّوَافِضِ كُلِّهَا، وَإِحْبَاطِ خُطَطِهِمْ، لَا فِي مَجَالِ السِّيَاحَةِ فَقَطْ، بَلْ رَفْضِ كُلِّ عُرُوضِهَا التَّعْلِيمِيَّةِ وَالصِّنَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَوْطِئُ قَدَمٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ.

وَفَّقَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَمِنْهُمُ الشَّعْبُ الْمِصْرِيُّ وَحُكُومَتُهُ لِلتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ

وَأَخْلَاقِهِمْ.

وَأَنْ يَجْعَلُوا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَخْذِ بِأَسْبَابِ عِزِّهِمْ فِي الدُّنْيَا وَسَعَادَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

١٤٣٤/٦/٨هـ

(١) لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ "التَّشْرِيعِ" إِلَّا عَلَى اللهِ، فَهَذَا خَطَأٌ جَسِيمٌ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْمَقَالِ.

(٢) مُرَادُ الرَّوَافِضِ بِالْعَامَّةِ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ.

(٣) أَقُولُ: بَرَّأَ اللهُ أَهْلَ الْبَيْتِ الشُّرَفَاءَ النُّبَلَاءَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الرَّافِضِيَّةِ الَّتِي افْتَرَاهَا عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الرَّفْضِ وَالزَّنْدَقَةِ.

(٤) أَقُولُ: فَهَذِهِ بَرَاءَةٌ مِنْهُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَيُّ كُفْرٍ هَذَا؟!!

(٥) حَذَفْتُ هُنَا كَلَامًا خَبِيثًا لَا يُطَاقُ.

(٦) حَذَفْتُ هُنَا كَلَامًا خَبِيثًا لَا يُطَاقُ.

(٧) حَذَفْتُ هُنَا أَيْضًا كَلَامًا خَبِيثًا لَا يُطَاقُ.

(٨) يُقَالُ: "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"، أُسْوَةً بِإِخْوَانِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(٩) حَذَفْتُ هُنَا كَلَامًا خَبِيثًا يَخْجَلُ مِنْ قَوْلِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ.

(١٠) لَيْسَتْ بِإِسْلَامِيَّةٍ، بَلْ هِيَ ضِدُّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

(١١) هُوَ إِمَامُ الرَّفْضِ وَالزَّنْدَقَةِ.

(١٢) وَهَذِهِ حَقِيقَةُ دِينِ الرَّوَافِضِ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَهَذَا مَا يُبَيِّتُونَهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَرَمَيْنِ.

(١٣) وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ، وَبَرَّأَ اللهُ الْأَئِمَّةَ مِنْ رَفْضِ وَزَنْدَقَةِ هَؤُلَاءِ.

(١٤) وَهَذَا صَارَ أَمْرًا وَاقِعًا يَقُومُ بِهِ الرَّوَافِضُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١٥) فَلْيَسْتَيْقِظِ الْمَخْدُوعُونَ بِالرَّوَافِضِ لِهَذِهِ الْخُطَطِ الْجَهَنَّمِيَّةِ الَّتِي يُبَيِّتُونَهَا ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

(١٦) وَهَذَا الطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ أَوْضَحِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ الرَّوَافِضَ مِنْ أَلَدِّ الْأَعْدَاءِ لِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا يَتَظَاهَرُونَ بِهِ مِنْ حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْوَلَاءِ لَهُمْ إِلَّا كَذِبًا وَفُجُورًا وَسَتْرًا لِزَنْدَقَتِهِمْ.

(١٧) الْمُتْعَةُ حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالرَّوَافِضُ يَسْتَبِيحُونَهَا، وَيُرَتِّبُونَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْفَضَائِلَ الَّتِي يَفْتَرُونَهَا، وَالَّتِي يَرَوْنَ أَنَّهَا تُوصِلُ مُسْتَحِلَّهَا إِلَى دَرَجَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(١٨) لِلرَّوَافِضِ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ يَدَّعُونَ فِيهَا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُمْ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ، وَمِنْ أَفْجَرِهَا كِتَابُ "فَصْلُ الْخِطَابِ" لِلنُّورِيِّ الطَّبْرِسِيِّ، الَّذِي افْتَرَى فِيهِ أَلْفَيْ حَدِيثٍ، يَزْعُمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ قَامُوا فِيهَا بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَكَاذِيبِ وَافْتِرَاءِ أَكْذَبِ خَلْقِ اللهِ الرَّوَافِضِ.

وَبَرَّأَ اللهُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، الَّذِينَ حَفِظُوا لَنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَبَلَّغُوهُمَا لِلْأُمَّةِ تَبْلِيغًا أَمِينًا، لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الرَّوَافِضَ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، وَبِرَفْضِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ هَذَا التَّحْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ عَلَى الْأَقَلِّ تَفْسِيرَ الْقُمِّيِّ

وَالْعَيَّاشِيِّ، لِيَجِدَ فِيهِمَا التَّحْرِيفَ الْكُفْرِيَّ، الَّذِي يَخْجَلُ مِنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.